

| | |
|-------------------|---|
| العنوان: | مخالفات ابن حزم الائمة الاربعة في الأيمان و النذور و الجهاد و الاقضية : دراسة مقارنة |
| المؤلف الرئيسي: | زريقات، صفاء عقله سالم |
| مؤلفين آخرين: | الأوصيف، عبدالله الكيلاني(مشرف) |
| التاريخ الميلادي: | 2012 |
| موقع: | عمان |
| الصفحات: | 1 - 228 |
| رقم MD: | 555785 |
| نوع المحتوى: | رسائل جامعية |
| اللغة: | Arabic |
| الدرجة العلمية: | رسالة دكتوراه |
| الجامعة: | الجامعة الاردنية |
| الكلية: | كلية الدراسات العليا |
| الدولة: | الاردن |
| قواعد المعلومات: | Dissertations |
| مواضيع: | اجتهادات ابن حزم، المذاهب الاربعة ، الاختلافات الفقهية، الفقه الاسلامي |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/555785 |

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

زريقات، صفاء عقله سالم، و الأوصيف، عبدالله الكيلاني. (2012). مخالفات ابن حزم الأئمة الاربعة في الإيمان و النذور و الجهاد و الاقضية: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة). الجامعة الاردنية، عمان. مسترجع من <http://555785/Record/com.mandumah.search/>

أسلوب MLA

زريقات، صفاء عقله سالم، و عبدالله الكيلاني الأوصيف. "مخالفات ابن حزم الأئمة الاربعة في الإيمان و النذور و الجهاد و الاقضية: دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه. الجامعة الاردنية، عمان، 2012. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/555785>

الفصل الأول

مخالفات الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في فقه الأيمان، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم انعقاد يمين السكران.

المبحث الثاني: حكم صوم من أيسر بعد عجزه عن الإطعام أو

الكسوة في كفارة اليمين.

الفصل الأول

مخالفات الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في فقه الأيمان

المبحث الأول: حكم انعقاد يمين السكران

خالف الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في حكم انعقاد اليمين إذا حلف بها السكران المتعدي بسكره، وقد قامت الباحثة ببيان أقوال الفقهاء، وتحرير سبب الخلاف ثم مناقشة أدلتهم وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم انعقاد يمين السكران

اختلف الأئمة الأربعة مع الإمام ابن حزم الظاهري في حكم انعقاد يمين السكران المتمم في سكره على قولين:

القول الأول: للإمام ابن حزم الظاهري

ذهب إلى عدم انعقاد يمين السكران المتعدي بسكره^١.

القول الثاني: للأئمة الأربعة

ذهب الأئمة الأربعة إلى انعقاد يمين السكران المتعدي بسكره، فالجمهور قال بذلك تغليظاً عليه؛ لزجره وردعه، وليس لاعتباره مكلفاً، بينما قال الإمام الشافعي بذلك لاعتباره مكلفاً^٢.

^١ ابن حزم، المحلى شرح المجلى بالحجج والآثار، ط١، تحقيق أحمد شاكر، تقديم محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ١٠١٦.

^٢ الكاساني، أبو بكر مسعود الحنفي (٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ج٤، ص ٢١٣. الغرياني، عبدالرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلتها، ط١، مؤسسة الريان، بيروت (١٤٣٢ هـ - ٢٠١٢ م)، ج٤، ص ٦٠١. الهيثمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر (٩٧٤ هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وهو شرح على كتاب منهاج في فقه الشافعي، للنووي (٦٧٦ هـ)، ضبط محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، ج٤، ص ٣٦٣. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله المقدسي (٥٤١ هـ - ٦٢٠ هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،

سبب الخلاف

بعد النظر في أقوال الأئمة في حكم انعقاد يمين السكران المتعدي، تُرجع الباحثة سبب الخلاف بين الأئمة الأربعة، وبين الإمام ابن حزم، إلى ثلاثة أمور:

أولاً: أن الجمهور يرون أن زوال عقل السكران المتعدي يقتضي عدم تكليفه، إلا أنهم قالوا بوجوب معاقبته تغليظاً عليه لمنعه من تكرار الوقوع في المعصية، بينما يرى الإمام الشافعي تكليفه؛ لكونه عاقلاً عند اتخاذ ما يؤدي إلى غياب عقله فهو مسؤول عن النتائج، بينما قال ابن حزم بعدم تكليفه لانعدام عقله.

ثانياً: قياس الأئمة يمين السكران على طلاقه، بينما قال ابن حزم ببطلان القياس.

ثالثاً: اختلافهم في تعليل النصوص.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها

أولاً: أدلة الإمام ابن حزم

استدل الإمام على قوله بعدم انعقاد يمين السكران المتعدي بسكره، بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول، وذلك بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم، قوله تعالى: $\{ \sim L \}$ | $\{ z \ y \ x \ \vee \ \vee M$.

وجه الاستدلال: "أنه من شهد الله تعالى بأنه لا يدري ما يقول، فلا يحل أخذه بما لا يدري ما هو من قوله، وبيقين ندري أنه لم يعقد اليمين، والله تعالى لا يؤاخذ إلا بما عَقَدَ منها

ط، تحقيق محمد حسن الشافعي وأحمد جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ج ٣، ص ١٢١.

¹ سورة النساء، من آية ٤٣.

بنص القرآن، فكل من صار إلى حال يبطل اختياره فيها بأي وجه صار إليها، فهو في حكم من صار إليها بغلبة؛ لأنّ النصوص لم تستثن ههنا من أحوال المصير إلى تلك الحال شيئاً^١.

إلّا أنّ ابن حزم خالف - باستدلاله بالآية على أنّه لا يمين للسكران -، استدلال الإمام الشافعي بالآية نفسها على نقيض الحكم، أي انعقاد يمين السكران، فالشافعي استدل من الآية على أنّ السكران مكلف بالصلاة^٢، فلا تسقط عنه لسكره، وعليه قضاؤها متى زال أثر الخمر، كما تبطل صلاته أثناء سكره؛ لاختلاط عقله، وعدم علمه بما يقول، فالصلاة لا تتم إلّا بالخشوع، وحضور القلب، وتفكر العقل بكلام الله تعالى.

يتضح للباحثة مما سبق أنّ الإمام الشافعي، قال بانعقاد يمين السكران؛ لأنّه مكلف، ومُعْتَدُّ بتصرفاته، ولذا تجب عليه الكفارة عند حنثه بيمينه، وهذا القول أقوى في الاعتبار، وفي سد الذريعة مما ذهب إليه الإمام ابن حزم؛ وذلك أنّ قول الإمام ابن حزم يفتح الباب أمام كل من يشرب الخمر بقصد أو بغير قصد، فيتذرّع بالسكر لنلّا يؤاخذ، ولذا يكون قول الشافعي فيه سداً لتلك الذريعة.

ثانياً: السنة النبوية: استدل الإمام ابن حزم بما روي عن حمزة بن عبدالمطلب أنه قال لرسول الله - عليه الصلاة والسلام - ولعلي بن أبي طالب وزيد بن حارثة: هل أنتم إلّا عبيد لآبائي؟^٣ وهو سكران، فلم يعنّفه على ذلك، ولو قالها حمزة وهو صاحٍ لكفر بذلك، وحاشا له من ذلك.

^١ ابن حزم، المحلى، ص ١٠١٦.

^٢ ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج ١٣، ص ٤١٦.

^٣ البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي (٢٦٥ هـ)، الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، ط ٢، دار السلام، الرياض، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، رقمه (٢٣٧٥)، ص ٣٨٢. مسلم بن الحجاج، النيسابوري (٢٠٦ هـ - ٢٦١ هـ)، الصحيح، كتاب الأشربة، باب تحريم

وجه الاستدلال: دل عدم تعنيف رسول الله لحمزة على أنَّ السكران إذا ذهب تمييزه فلا شيء علي؛ لأنه مجنون لا عقل له^١.

وتجيب الباحثة على ذلك: بأنَّ البخاري نص في صحيحه على أنَّ حمزة - رضي الله عنه - فعل ذلك قبل تحريم الخمر^٢، أي أنه لم يكن متعدياً بسكره، ولذا فإنه لا يؤخذ بتصرفاته، ولو كان ذلك بعد تحريم الخمر لعوقب على فعله بقتل شارفي علي بن أبي طالب.

ثالثاً: المعقول: يظهر استدلال الإمام بالمعقول أثناء ردّه على المخالفين له، حيث ردّ عليهم بقوله: "ولعلَّ المجنون متجنن ومتحامق، ومن يدري أنه مجنون"^٣، فكما أنَّ المجنون لا يؤخذ، - ونحن غير متأكدين من صحة جنونه -، فإنَّ السكران لا يؤخذ - ونحن غير متأكدين من صحة سكره أيضاً-؛ لأنَّ كليهما مختلط العقل، وغير مدرك لما يقول، فكما سقط التكليف عن المجنون، سقط عن الحالف السكران.

وهنا يؤخذ على قول الإمام ابن حزم من وجهين:

الأول: أنه قال ببطلان مبدأ سدّ الذرائع؛ لاعتباره حكماً بالظن، والحكم بالظن باطل^٤، وبناءً عليه قال بعدم صحة مذهب الأئمة الأربعة من القول بانعقاد يمين السكران، سداً للزريعة ادّعاء السكر، بقصد إسقاط الكفارة.

وتجيب على ذلك: بأنَّ ما ذهب إليه الأئمة من القول بانعقاد يمين السكران، سداً للزريعة، لا يعتبر حكماً بالظن؛ لأنَّ مدعي السكر قد أخبر عن نفسه أنه شرب الخمر حتى زال عقله بدون

الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرهما مما يُسكر، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، رقمه (١٩٧٩)، ص ٨٨٤.

^١ ابن حزم، المحلى، ص ٢١٦٤.

^٢ البخاري، الصحيح، رقم الحديث (٢٣٧٥)، ص ٣٨٢.

^٣ ابن حزم، المحلى، ص ١٠١٦.

^٤ ينظر (أدلة ابن حزم في بطلان سدّ الذرائع) - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط دار الحديث، ج ٦، ص ١٨٦.

إرادة منه، أو بدون علم منه (بغير قصد)، فعندئذٍ لا يكون إطلاق الحكم عليه بناء على الظن، وإنما بناء على الخبر اليقين.

والثاني: أنه اعتبر المتساكر كالمجنن بقوله: (ولعل المجنون متجنن ومتحامق، ومن يدري أنه مجنون)^١، فلم يؤاخذهما؛ لاعتبارهما مختلطي العقل على الرغم من عدم التأكد من صحة السكر والجنون.

و لعل الباحثة تردُّ على ذلك: بأنَّ هناك فرقاً كبيراً بين مدَّعي الجنون، ومدَّعي السكر؛ لأنَّ ادَّعاء الجنون ليس بالأمر السهل، بل يصعب على المرء أن يدَّعيه دائماً، وبالمقابل يسهل عليه ادَّعاء السكر، إضافةً إلى أنَّ ادَّعاء السكر ليس مسوغاً أصلاً لارتكاب المعصية؛ لأنَّ الإنسان الطبيعي يصل إلى حدِّ السكر وزوال العقل بشربه القليل من الخمر، أي أنه يكون قد أدرك أنه يشرب خمرًا ومع ذلك استمرَّ بالشرب حتى سكر، وهذا لا يسقط عنه المسؤولية أبداً، بل لا بد من معاملته كالمتمعدّ تماماً.

^١ ابن حزم، المحلى، ص ١٠١٦.

ثانياً : أدلة الأئمة الأربعة

استدل الأئمة الأربعة على قولهم، بنصوص من القرآن، والآثار، والقياس، والمعقول، منها

ما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم

أ- قوله تعالى: M s t v u w x y z { | } ~ L ' .

وجه الاستدلال: دلّ النص بمنطوقه على النهي عن الصلاة أثناء السكر؛ لعدم إدراك

السكران، ولزوال علمه بما يقول، وهذا يعني تكليفه ومسؤوليته عن تصرفاته^٢، بما في ذلك

انعقاد يمينه.

ب- قوله تعالى: M ! " # \$ % & ' () * + L ' .

وجه الاستدلال: دلالة منطوق الآية على أنّ الله تعالى يؤاخذ باليمين، وأوجب فيه الكفارة،

فثبت أنّ لها حكماً في الشرع، ومن زال عقله بمحرم، صحت يمينه^٤.

ويُلحظ صحة استدلال الإمام الشافعي بعموم الآية على انعقاد يمين المكلف، وأنّ من سكر

مختاراً قاصداً يُعدُّ مكلفاً.

¹ سورة النساء، من آية (٤٣).

² الشافعي، الأم، ص ١٠٨٥. ابن قدامة، المقدسي (٥٤١ هـ - ٦٢٠ هـ)، المغني، اعتنى به رائد أبو علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض (٢٠٠٤ م)، ج ٢، ص ١٧٧٨.

³ سورة البقرة، من آية (٢٢٥).

⁴ ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد (٧١٠ هـ)، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الشافعي، وبإيه الهداية إلى أوهام الكفاية، الأسنوي (٧٧٢ هـ)، ط ١، تحقيق مجدي محمد باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠٩ م)، ج ١٤، ص ٤٠٢-٤٠٣.

ثانياً: من الآثار، إقامة الصحابة - رضوان الله عليهم - الحد على السكران، إذ أقاموا حدّ القذف عليه، فقد وافقوا الإمام علي - رضي الله عنه - بقوله: (إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى)^١، فحدّه حدّ الفرية، فدلّ ذلك على أنه مكلف وتجب معاقبته عند ارتكاب المخالفات^٢. وترى الباحثة أنّ إيجاب الإمام علي بن أبي طالب حدّ المفترى على السكران لهذيانه، وموافقة الصحابة له، يدلّ على أنّ لكلام السكران حكماً، وأنه مكلف، وإذا كان كذلك وقع طلاقه كالصاحي، ولأنّه اعتبر كالصاحي من حيث وجوب قضاء ما فاتته من الصلوات أثناء سكره.

ثالثاً: القياس من وجهين، أولهما: قياس - الإمامين أبي حنيفة وأحمد - انعقاد يمين السكران المتعمّد في سكره، على وقوع طلاقه، بجامع أنّهما قصدا شرب الخمر المحرم، مع العلم بأثره في زوال العقل، ولذا لم يسقط عنهما العقاب؛ تشديداً عليهما، وتحذيراً لهما من المعصية^٣.

فالإمام أبو حنيفة قال في حكم طلاق السكران، الذي زال عقله بسبب شربه لمُسكّرٍ محرم: "إنه يعاقب على ارتكابه للمحذور، ويعتبر عقله قائماً، فيقع طلاقه تأديباً له، وزجراً عن ارتكاب المعصية؛ لأن عقله زال بسببٍ هو معصية، فينزل قائماً عقوبة عليه وزجراً له"^٤.

^١ الدارقطني، علي بن عمر (٣٠٦ هـ - ٣٨٥ هـ)، السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، ط١، تعليق مجدي ابن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، رقم الحديث (٣٢٩٠)، ج٣، ص ١١٢. مالك بن أنس الأصبحي (٩٣ هـ - ١٧٩ هـ)، الموطأ، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، (قال مالك: إسناده منقطع)، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، بيروت (٢٠٠٤)، رقم الحديث (٣٦١٣)، ص ٥١٠. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨ هـ)، السنن الصغير، كتاب الأشربة، باب ذكر عدد الحد في الخمر، ط١، تحقيق عبدالمعطي القلعي، دار الوفاء، المنصورة (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م)، رقم الحديث (٣٣٩٤)، ج٣، ص ٣٤٢، (واللفظ للدارقطني).

^٢ الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج٤، ص ٦٠١. ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج ١٣، ص ٤١٦. ابن قدامة، الكافي، ج٣، ص ١٢١.

^٣ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص ٢١٣. ابن قدامة، الكافي، ج٣، ص ١٢١.

^٤ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص ٢١٣.

ويُلحظ سلامة قول الإمام بأنَّ انعقاد يمين السَّكران يجري وقوع الطلاق؛ إذ كلاهما كلام صدر من السَّكران أثناء زوال عقله، وبالتالي فإنَّ وقوع طلاقه، وانعقاد يمينه، إنّما يكون معاقبة له لئلاَّ يرتكب المحظور مرة أخرى، وبناء على ذلك، إذا حنث الحالف السَّكران في يمينه عليه أداء الكفارة الواجبة بنص القرآن الكريم.

وقد اعترض ابن حزم على قول أبي حنيفة بانعقاد يمين السَّكران، بقوله: "والعجب من أبي حنيفة الذي يرى أنَّ النَّائم في نهار رمضان، إنَّ أكل في حال نومه، أو شرب ما دُسَّ في فمه، أنَّه مفطر، ثم يراه هنا غير حالف، ثم يلزم السَّكران اليمين" ^١.

ووجه اعتراضه على ما يبدو للباحثة: أنَّ أبا حنيفة، أسقط اليمين عن النَّائم، ولم يُسقطه عن السَّكران، مع أنَّ الجامع بينهما، زوال العقل وقت الحلف، فلمَ لم يقسَّ أبو حنيفة السَّكران على النَّائم - بما أنَّه من أهل القياس - ؟

ويجاب عن ذلك: بأنَّ عدم قياس أبي حنيفة يمين السَّكران على يمين النَّائم، من حيث انعقادها، يرجع إلى الفرق بين سبب زوال عقل كل واحد منها عند الحلف، فسبب زوال عقل النَّائم؛ نومه الذي هو من طبيعة البشر، والإنسان أثناء نومه يصبح ميتاً، فلا يدرك ما يبدر منه من أفعال أو أقوال، ولذلك رفع الله تعالى عنه القلم أثناء نومه، بينما سبب زوال عقل السَّكران، حدث بفعل يده، وبمحض إرادته، فشرب الخمر عمداً، وهو مدرك لحرمته وضرره، فكان لا بدَّ من عقابه، وتحمله مسؤولية ألفاظه، وإلزامه بأداء يمينه - ما لم يكن في معصية -، وإلّا فعليّه أداء الكفارة.

1 ابن حزم، المحلّي، ص ١٠١٦.

أما الإمام أحمد، فقد ذكر ابن قدامة أن للإمام وجهين في يمين السكران، بناء على وقوع طلاقه، حيث إن هناك قولين بخصوص طلاق السكران لغير عذر، والشارب لما يزيل عقله لغير حاجة:

القول الأول: يقع طلاقه، لما رواه أبو وبرة الكلبي قال: (أرسلني خالد إلى عمر، فأتيته في المسجد ومعه عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن، فقلت: إنَّ خالدًا يقول: إنَّ الناس انهمكوا في الخمر، وتحاقروا عقوبته، فقال عمر: هؤلاء عندك، فسألهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلي المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قالوا)^١، فجعلوه كالصاحي في فريته، وأقاموا مظنة الفرية مقامها^٢.

أما القول الثاني: فلا يقع طلاقه؛ وهو قول عثمان، صحَّ عنه ذلك، لأنَّ زائل العقل أشبه المجنون، وفي قتله، وقذفه، وسرقته، ونذره، وبيعه، وشرائه، مثل ما في طلاقه، والأولى أنه لا يصح منه تصرف له فيه حظ؛ لأنَّ تصحيح ما عليه إنما كان تغليظاً عليه فيبقى في ماله على الأصل^٣.

* **والوجه الثاني للقياس: قياس - الإمامين مالك والشافعي - اليمين على النذر، بجامع** أن كليهما أقوال صدرت من السكران أثناء زوال عقله، ترتب عليهما إشغال الذمة، فيلزمه الوفاء بهما عند الإفاقة من السكر لإبراء ذمته^٤.

^١ سبق تخريجه ص ٣٨ .

^٢ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ١٢١.

^٣ المصدر السابق نفسه.

^٤ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد المصري (١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني، على مختصر سيدي خليل، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي (٧٧٦هـ)، ومعه الفتح الرباني، وهو حاشية محمد بن الحسن بن مسعود البناني، ط ١، ضبط عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ج ٣، ص ١٦٢. المنوفي، علي بن خلف المالكي المصري (٨٥٧هـ - ٩٣٩هـ)، كفاية الطالب

* فقد أوجب الإمام مالك على مَنْ سَكَرَ بحرام، ثم نَذَرَ حَالَ سُكْرِهِ، بأنَّ عليه الوفاء به إذا أفاق^١. فالإمام مالك - وفق اطلاع الباحثة - لم يذكر يمين السَّكران، بل بيَّن حكم أقوال السَّكران عموماً، وأنَّه مؤاخذ بما يقول، واليمين كالنَّذر، فالناذر إذا نذر أثناء سكره، ملزمٌ بالوفاء به عند تحقق شرط النَّذر، وإلَّا عليه كفارة، ككفارة اليمين؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (كفارة النذر كفارة اليمين)^٢، فينبني على ذلك، أنَّ السَّكران إذا حلف يميناً أثناء سكره، فإنَّه يؤاخذ به، وبالتالي عليه الكفارة عند حنثه، والله أعلم.

وقد اعترض الإمام ابن حزم على قول الإمام مالك بانعقاد يمين السَّكران، بقوله: " والعجب من المالكيين القائلين: فمن خرج قاطعاً للطريق فاضطرَّ إلى الميتة والخنزير، إن له أن يقوِّي نفسه بأكلها...، ثم لا يرى السَّكران في حكم من ذهب عقله من أجل أنَّه هو أدخله على نفسه "٣.

ووجه اعتراضه على ما يبدو للباحثة، يتمثل في أنَّه يرى تضارباً بين موقف المالكية من قاطع الطريق والسَّكران اللذين أدخل كلُّ منهما نفسه في الاضطرار بارتكاب معصية، الأول بقصده الإعتداء وقطع الطريق، حتى أوقع نفسه بالضرورة التي دفعته للأكل من الميتة، والثاني بقصده شرب الخمر، حتى زال عقله، فعذر المالكية الأول، بأنَّ رخصوا له الأكل من الميتة،

الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط١، تحقيق أحمد إمام، مراجعة علي الهاشمي، مطبعة المدني، القاهرة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ج٣، ص ٥٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص ٢٣٢ .

^١ الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٣، ص ١٦٢. المنوفي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٣، ص ٥٥.

^٢ مسلم، الصحيح، كتاب النذر، باب كفارة النذر، رقم الحديث (٤٢٥٣)، ص ٧٢١.

^٣ ابن حزم، المحلى، ص ١٠١٦.

بينما لم يعذروا الثاني في سكره، وأوجبوا عليه الوفاء بيمينه، أو الكفارة عند الحنث. فَلَمْ عَذَرُوا
الأول ولم يعذروا الثاني؟

وتجيب الباحثة على هذا الاعتراض: بأنّ قاطع الطريق أوقع نفسه بالمشقة نتيجة تصرفه،
وسعيه إلى قطع الطريق، إلّا أنّه قصد الإعتداء على الآخرين بالقتل أو السرقة، ولم يقصد
إضاعة الطريق حتى يوقع نفسه بالتهلكة، ولذلك لما وقع هذا الشخص بمشقة كبيرة، وكاد أن
يموت من الجوع والعطش، فأجاز له الإمام أن يأكل مما حرمه الله، بالقدر الذي يرفع عنه
الضرر؛ لأنّ حفظ النفس من الضرورات التي قصد الشرع حفظها، فالضرورات تبيح
المحظورات^١، إلّا أنّ هذا لا يسقط عنه العقوبة إذا اعتدى على أحد أثناء قطعه للطريق، أمّا
السّكران فليس هناك حاجة أو ضرورة دفعته لشرب ما حرم الله تعالى، وبالتالي لا عذر له
بالسّكر، ولا بد من أن يتحمل نتيجة فعله؛ لأنّه تعمد المعصية، مع علمه بضرر الخمر.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنّه يشترط في الحالف أن يكون مكلفاً، أو سكراناً مختاراً
قاصداً^٢، كما أنّه ذكر النذر بعد الأيمان؛ لأنّ كليهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيداً لما التزمه،
ولأنّه يتعلق بالنذر كفارة ككفارة اليمين في الجملة، ولذلك قال بصحة النذر من السّكران^٣، وبما
أنّ النذر يصحّ منه، تكون اليمين كذلك، فتتعدّد اليمين إذا حلف أثناء سكره؛ لأنّه سكر مختاراً
قاصداً لشرب المحرّم، فيجني ثمار معصيته لله تعالى، ومخالفته للنهي عن شرب المسكرات،
فيلتزم بالكفارة إذا حنث بيمينه، زجراً له، وردعاً لغيره، من الإقدام على تكرار المعصية، ولئلا

^١ الغزي، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط١، مكتبة التوبة، الرياض،
دار ابن حزم، بيروت (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج٦، ص ٢٦٣.

^٢ الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٤، ص ٣٦٣.

^٣ الشرييني، مغني المحتاج، تعليق جوبلي الشافعي، إشراف صدقي العطار، دار الفكر، بيروت (١٤٢٥هـ -
٢٠٠٥م)، ج٦، ص ٢٣٢.

يكون السُّكْرُ بشرب المحرمات ذريعة لمن يريد الحنث بيمينه، ولئلا يتساهل الناس بذلك، فيفقد الحلف بأسماء الله أو صفاته تعظيمه، وهيبته في النفوس.

رابعاً: المعقول: فالإمام أبو حنيفة لا يصح عنده يمين الصبي والمجنون^١؛ لأنها تصرف إيجاب، وهما ليسا من أهل الإيجاب^٢ - أي التكليف -، والسَّكران إنسان بالغ عاقل، قد شرب مُسْكِرًا مُحَرَّمًا طوعاً حتى زال عقله، وهو مدرك لأثر الخمر في زوال العقل، فلا بد من أن يتحمل ما سيؤول إليه فعله، تغليظاً عليه^٣.

بعد أن عرفنا أقوال الأئمة الأربعة، وقول الإمام ابن حزم الظاهري وأدلتهم في مسألة انعقاد يمين السَّكران وعدمه، ترى الباحثة أن القول المختار هو قول الأئمة الأربعة بانعقاد يمين السَّكران؛ وذلك لقوة أدلتهم، واستقامة توجيههم لها، ولضعف حجة أدلة القول الثاني، إضافةً إلى ما تراه من المسوّغات الآتية:

١ - أن الأعمال بالنيات، كما قال - عليه السلام - : (إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى)^٤، وبما أن الجزاء مترتب على القصد، فلا بد من تكليف السَّكران المتعمد القاصد لسُكْرِهِ، وجعله مسؤولاً عن كل ما يصدر عنه من تصرفات أثناء زوال عقله، من طلاق، أو يمين، أو نذر، أو غير ذلك، جزاء مخالفة مقصوده لمقصود الشارع من النهي عن الخمر، وعدم اكتراثه لحكمة الشارع من تحريمه مع علمه بها.

^١ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ويليهِ تكملة الحاشية المسماة قرة عيون الأخبار، لمحمد علاء الدين أفندي، ط١، تحقيق محمد صبحي وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ج٥، ص ٣٧٦.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص ٣٢.

^٣ المصدر السابق، ج٤، ص ٢١٣.

^٤ مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب قوله عليه السلام " إنما الأعمال بالنية "، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث (١٩٠٧)، ص ٨٥٥.

٢- ضعف الوازع الديني عند المسلمين اليوم، وإقدامهم على شرب الخمر بكثرة، فإذا أردنا أن نقول بإسقاط التكليف عنهم أثناء سكرهم، فإنّ هذا سيؤدي إلى إسقاط الكثير من التكاليف الشرعية، ومن ثم التساهل بالطلاق وحلف الأيمان، والتذرع بزوال العقل أثناء تطبيقه، أو حلفه لليمين، أو نذره، أو غير ذلك، ولذا فإنّ معاقبة السكران المتعدي سواء لاعتباره مكلفاً أو للتغليظ عليه، أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة من منع ارتكاب المعصية وذلك بسد الذرائع المؤدية إليها. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: حكم صوم من أيسر بعد عجزه عن الإطعام أو الكسوة في كفارة

اليمين

أوجب الله تعالى على من حلف يميناً منعقدةً، ثم حنث بها، أن يكفر عن يمينه، وذلك لقوله تعالى: **م لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ۖ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَرْتُمْهُ ۖ إِنْ كُنْتُمْ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ أَوْ هَلِيكُم أَوْ كَسَوْتُمُ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَرْتُمْ أَيْمَانَكُمْ ۖ إِذَا حَلَفْتُمْ ۖ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ** ^١، فدلالة الآية واضحة على وجوب كفارة اليمين عند الحنث بها، وأنها مرتبة على التخيير بين الإطعام أو الكسوة أو العتق، فإن لم يملك ما يطعم، أو ما يكسو به، أو لم يجد، فعليه صيام ثلاثة أيام، فالصيام مرتب بعدها لمن عدمها ^٢.

وقد اختلف الفقهاء في حكم من كان عند حنثه عاجزاً عن الإطعام أو الكسوة، فأراد التكفير عن يمينه بالصوم، ثم أيسر بعد ذلك، فهل يجزئه الصوم؟ أم عليه الإطعام أو الكسوة التزاماً بترتيب الكفارة في الآية الكريمة ؟

هذا ما ستبينه الباحثة في المطالب الآتية، بذكر أقوال الفقهاء في حكم المسألة، ثم مناقشة أدلتهم، ثم ذكر القول المختار.

¹ سورة المائدة، من آية (٨٩).

² ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي (٧٤١هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت، ج ١، ص ٢٤٢.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم صوم من أيسر بعد عجزه عن الإطعام

أو الكسوة في كفارة اليمين

خالف الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في حكم إجزاء الصوم عند يسار العاجز عن الكفارة بالمال أثناء شروعه بالصوم إذ اختلفوا على خمسة أقوال على النحو الآتي :

القول الأول: للإمام ابن حزم الظاهري

ذهب الإمام إلى القول بفرض الصوم على من عجز عن الإطعام أو الكسوة عند حنثه - لتعينه في ذمته-، حتى وإن أيسر بعد ذلك، وقدر على الإطعام أو الكسوة، فإن مات ولم يصم صام عنه وليه، أو استؤجر من رأس ماله من يصوم عنه^١.

القول الثاني: للإمام أبي حنيفة

ذهب الإمام إلى القول بإجزاء الصوم لمن عجز عند أداء الكفارة، بشرط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم، فلو صام المعسر يومين ثم أيسر لا يجوز له الصوم، ويستأنف بالمال - الإطعام أو الكسوة -^٢.

القول الثالث: للإمام مالك

ذهب الإمام إلى القول بإجزاء الصوم لمن عجز عند أداء الكفارة، فإن أيسر في أثناء الصوم أجزأه التماذي عليه^٣، أي أنه يجوز له الاستمرار في صومه.

القول الرابع: للإمام الشافعي

ذهب الإمام إلى القول بأنَّ من عجز عن الإطعام أو الكسوة وقت حنثه، وكان له مال غائب، أنَّ عليه الانتظار ليكفر من ماله، ولا يصح صومه^٤.
وإذا حنث معسراً ثم لم يصم حتى أيسر، يجب عليه التكفير بالإطعام أو الكسوة، ولكن إن صام ولم يكفر أجزأه عنه لأنَّ حكمه حين حنث الصيام^٥.

القول الخامس: للإمام أحمد

ذهب الإمام إلى القول بعدم انتقال المكفر عن يمينه إلى الصوم، إلّا إذا عجز - وقت حنثه - كعجزه عن زكاة الفطر؛ لأنَّه حق لا يزيد بزيادة المال، فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله، يومه وليلته كصدقة الفطر^٦، ولو كان ماله غائباً استدان ما يطعمه أو يكسو به، إنَّ قدر

^١ ابن حزم، المحلّي، ص ١٠٢٨.

^٢ ابن عابدين، الحاشية، ج ٥، ص ٤٠٣. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الحنفي (١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ومعه الدر المننقى في شرح الملتقى، للحصكفي (١٠٨٨هـ)، ط ١، تخريج خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ج ٢، ص ٢٦٥.

^٣ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (٦٨٤هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، ط ١، تحقيق أبي إسحاق أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ج ٣، ص ٣٥٦.

^٤ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، ومعه المنهاج السوي في ترجمة النووي، مننقى الينبوع في ما زاد على الروضة من الفروع، لجلال الدين السيوطي، ط خاصة، تحقيق عادل عبدالوجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ج ٨، ص ٢١.

^٥ الأم، الشافعي، ص ١٣٨٦.

^٦ المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم (٥٥٦هـ - ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ص ٥٥٧ - ٥٥٨.

على ذلك وإلّا صام كمن لا مال له^١، فإذا دخل في الصوم ثم أيسر، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الإطعام أو الكسوة إلّا أن يشاء^٢.

سبب الخلاف

من خلال النظر في أقوال الأئمة، ترى الباحثة بأن سبب الخلاف في مسألة حكم الصوم لمن أيسر بعد عجزه عن الإطعام أو الكسوة في كفارة اليمين أن الأئمة الأربعة استندوا في أقوالهم إلى الجمع بين النصوص الشرعية التي تشترط في المحكوم فيه وجوب القدرة والاستطاعة على أداء التكليف، بينما قال الإمام ابن حزم بوجوب الصوم نظراً لما ثبت في ذمة الحالف عند حنثه.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها

أولاً: أدلة الإمام ابن حزم الظاهري

استدل الإمام ابن حزم على مذهبه، بنص قوله تعالى: **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** ©

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ۖ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ

تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَرْتُمْهُ ۚ أَيَمْنَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ

^١ البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (١٠٥١هـ)، **كشف القناع**، عن متن الإقناع لموسى بن أحمد الحجاوي (٩٦٠هـ)، قدم له كمال العناني، ط١، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج٦، ص ٣٠٨. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد (٨٨٤ هـ)، **المبدع شرح المقنع**، ط١، تحقيق محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج٨، ص ٨٠. البهوتي، منصور بن يونس (١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، ط٢، عالم الكتب، بيروت (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ج٣، ص ٤٤٨.

^٢ المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨١٧هـ - ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف على مذهب أحمد بن حنبل**، ط١، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ج٩، ص ١٥٣. ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص ٢٤٦١.

^٣ سورة المائد، من آية (٨٩).

وجه الاستدلال: دل النص بمنطوقه على ترتيب كفارة الحنث باليمين، فقد أمر الله تعالى بالبدء بالكفارة المالية للقادر عليها، ثم أمر بالصوم للعاجز عنها، وبناء على ذلك، إذا حنث الحالف وكان عاجزاً عن الإطعام أو الكسوة عند حنثه، تعيّن عليه التكفير بالصوم، ولا يجوز سقوط ما أوجبه الله عليه يقيناً لا شك فيه بدعوى كاذبة^١.

يُلاحظ صحة استدلال الإمام ابن حزم السابق من حيث إنّ النص واضح في دلالاته على ترتيب الكفارة، وعلى الحائث الالتزام بأمر الشارع عند التكفير، فيما أنّه حنث معسراً، وعجز عن الإطعام أو الكسوة، فحينئذ يكون قد توفر شرط الانتقال إلى الصوم، وبالتالي إذا نوى التكفير بالصوم، أو شرع به فعلاً، فإنّه يكون قد أدّى الكفارة بما تعيّن عليه عند حنثه، ويسقط عنه التكفير بالمال. وتجيب الباحثة على قول الإمام بوجوب الصوم على من أيسر بعد إعساره سواء قدر أم لم يقدر^٢ بقولها: كيف يُلزم الحائث بالصوم مع عدم قدرته عليه؟ أليس في هذا القول إغفال للنصوص الشرعية القائمة على اعتبار قدرة المكلف لإيجاب التكليف؟

ثانياً: أدلة الإمام أبي حنيفة

استند الإمام إلى النصوص التي تبني التكليف بالأحكام الشرعية على القدرة والاستطاعة، ويظهر ذلك جلياً من قوله تعالى: **مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**^٣، حيث رتب الله تعالى الصيام على العجز عن الإطعام أو الكسوة^٤.

^١ ابن حزم، المحلّى، ص ١٠٢٩.

^٢ ابن حزم، المحلّى، ص ١٠٢٨.

^٣ سورة المائدة، من آية (٨٩).

^٤ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠ هـ)، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق للنسفي (٧١٠ هـ)، ومعه الحواشي المسمّاة منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين (١٢٥٢ هـ)، ط١، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج٤، ص ٤٨٨.

إلا أنَّ الإمام أبا حنيفة اشترط لإجزاء الصوم استمرار العجز إلى الفراغ منه، فلو صام المعسر يومين ثم أيسر لا يجوز له الصوم، ويستأنف بالمال - الإطعام أو الكسوة -^١.

وقد أبطل الإمام ابن حزم ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ بحجة أنَّه لا دليل على قوله ببطلان صوم من أيسر بعد إعساره، وإنه مخالف لنص الآية^٢.

ولعل الباحثة أنَّ تجيب الإمام ابن حزم: بأنَّ الإمام أبا حنيفة اعتبر حال الحائض وقت أداء الكفارة فإن كان عاجزاً عن الكفارة المالية، ثم أيسر أثناء شروعه بالصوم، فإنَّ شرط عدم وجود من يطعمه أو يكسوه، أو عدم القدرة عليه صار لاغياً، ولن تفرغ ذمته من الكفارة بالصوم بل لا بد من أداء الكفارة على الترتيب الذي أمر الله تعالى به.

ثالثاً: أدلة الإمام مالك

ترى الباحثة بناء على إطلاعها في مذهب الإمام مالك، بأنَّه استند في قوله لمن شرع بالصوم ثم أيسر بعد إعساره بأنَّه: "أجزأه التماضي عليه"^٣، على ما تدل عليه عموم النصوص من تكليف العبد بما هو قادر عليه، حيث رفع المشقة عن المكلف بالقول بإجزاء إكمال الصوم دون الحاجة للعودة إلى التكفير بالإطعام أو الكسوة^٤.

وقد أبطل الإمام ابن حزم قول الإمام مالك؛ حيث قال بأنَّه رأي مجرد لا نص فيه من القرآن أو السنة^٥.

1 ابن عابدين، الحاشية، ج ٥، ص ٤٠٣. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٢٦٥.

2 ابن حزم، المحلى، ص ١٠٢٩.

3 القرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٣٥٦.

4 الأمير، محمد، الإكليل شرح مختصر خليل، تصحيح أبو الفضل عبدالله الغماري، تقديم عبدالوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، مصر، ص ١٤٩.

5 ابن حزم، المحلى، ص ١٠٢٩.

ولعل الباحثة تجيب اتهام ابن حزم للإمام مالك، بقولها: لعل الإمام قال بالتمادي لمن أيسر أثناء شروعه بالصوم عملاً بدلالة آية كفارة اليمين على وجوب الصوم إذا لم يجد من يُطعمه أو يكسوه أو لم يقدر عليه، وأيضاً عملاً بالنصوص الدالة على ربط التكليف بالإستطاعة، ورفع الحرج والمشقة عن المكلف، فالتمادي بالصوم يكون أيسر للحائض، بما أنه شرع به حال عسره وهو قادر عليه فيصح منه ويجزؤه.

ويؤخذ على الإمام ابن حزم قوله: بأنه لا يجوز للحائض ترك الصوم حتى لو لم يقدر عليه؛ لأنه تعين عليه الصوم عند حنثه، فلا يجزؤه غيره^١، فكيف يمكن تكليف الحائض بالصيام المتعين في ذمته عند عدم قدرته عليه؛ وفي هذا القول مخالفة للكثير من النصوص الشرعية التي ربطت التكليف بالإستطاعة كما في قوله تعالى: M | { ~ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ^٢، وقوله تعالى: M لَا يَكُفُّ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا^٣، وقوله عليه السلام: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^٤، فهذه نصوص واضحة في بناء التكليف على القدرة؛ لئلا يقع المكلف في المشقة.

رابعاً: أدلة الإمام الشافعي

دليل الإمام على قوله: بأن من عجز عن الإطعام أو الكسوة، وكان له مال غائب يرجو سداذه، فعليه الانتظار ليكفر من ماله كما أمر الله تعالى، ولا يصح صومه^٥، دليله هو العمل

^١ ابن حزم، المحلى، ص ١٠٢٨.

^٢ سورة آل عمران، من آية (٩٧).

^٣ سورة البقرة، من آية (٢٨٦).

^٤ البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث (٥٠٦٦)، ص ٩٠٧.

^٥ النووي، روضة الطالبين، ج ٨، ص ٢١.

بالنص الأمر بتقديم الكفارة المالية على الصيام عند الحنث^١، وقال أيضاً أنه إذا حنث معسراً ولم يصم حتى أيسر، فالأصل وجوب الكفارة المالية عليه؛ ليسار حاله، لكن الإمام قال بإجزاء صومه إذا صام ولم يكفر بالإطعام أو الكسوة؛ لأنّ المعتمر عنده حال الحانث وقت الحنث، وقد كان حاله العسر، فلزمه الصيام وليس الكفارة المالية، فصح صيامه من هذا الوجه^٢.

خامساً: أدلة الإمام أحمد

وافق الإمام أحمد الإمام الشافعي في القول بعدم إجزاء الصوم إذا كان للحانث مال غائب يرجو سداذه، بل يستدين ليطعم أو يكسو؛ لأنّ المعتمر حاله عند حنثه، فتلزمه الكفارة المالية، أما إذا كان حاله معسراً وقت حنثه، ودخل في الصوم ثم أيسر، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الإطعام أو الكسوة إلّا أن يشاء^٣؛ لأنّه بدل لا يبطل بالقدرة عن المبدل فلم يلزمه الرجوع إليه، والدليل على أنّ البديل لا يبطل هنا، أنّ البديل الصوم، والصوم صحيح مع قدرته^٤.

فبالنظر إلى قول الإمام أحمد ترى الباحثة أنه خيّر من حنث معسراً وشرع بالصوم ثم أيسر بين إكمال صيامه، وبين التكفير بالإطعام أو الكسوة، أيهما فعل أجزأه؛ وذلك عملاً بعموم النصوص الدالة على التكليف بما هو بمستطاع المكلف، وإلتزاماً بترتيب الكفارة في الآية الكريمة، ولذا فالحانث هنا إن صام صح صيامه لأنه هو الثابت في ذمته وقت حنثه لعسره، وإذا أيسر فعدل عن الصيام إلى التكفير بالمال صح منه أيضاً لأنه هو الأولى لإبراء الذمة، فأيهما فعل جاز.

^١ ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج ١١، ص ١٥ .

^٢ الشافعي، الأم، ص ١٣٨٦ .

^٣ المرداوي، الإنصاف، ج ٩، ص ١٥٣. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٤٦١.

^٤ المقدسي، العدة شرح العدة، ص ٥٥٨.

وقد اعترض الإمام ابن حزم على ذلك بأنه لا نص فيه من القرآن أو السنة، أو القياس، وإنما آراء مجردة، وحجته في ذلك، أنه لا فرق بين يساره قبل أن يشرع في الصوم، وبين يساره بعد أن يشرع فيه، وإنما الحكم للحال التي أوجب الله فيها عليه ما أوجب^١.

ويُلاحظ عدم استقامة اعتراض الإمام ابن حزم السابق؛ لأن أقوال الأئمة الأربعة تستند إلى

ظاهر دلالة الآية الكريمة: **فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ** **أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ**

تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ أَيْمَنَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** **لَ**^٢، فالإمام أبي حنيفة

الحانث بترك الصيام إذا أيسر أثناء صومه، والتكفير بالمال؛ إنما هو التزامٌ بظاهر ترتيب

الكفارة، وقول الجمهور بإجزاء الصيام إنما هو عمل بما ترتب في ذمته لعسر حاله، كما قالوا

بإجزاء التكفير بالمال، وفي هذا رفع الحرج والمشقة عن المكلف، لقوله تعالى: **لَ** **مِنْ حَرَجٍ** **لَ**^٣ {

المكلف ما هو في مقدوره، فإن حنث عاجزاً عن التكفير بالمال، أجزأه الصيام، فيكون بذلك قد

أدى الكفارة كما أمره الله بها.

وبعد النظر في أقوال الأئمة الأربعة، وقول الإمام ابن حزم، في حكم صوم من أيسر بعد

عجزه عن الإطعام أو الكسوة في كفارة اليمين، ومناقشة أدلتهم ترى الباحثة اتفاق أقوال الأئمة

الأربعة في مراعاة حال المكلف من حيث القدرة والإستطاعة، وأن الإمام أبا حنيفة يفارق

الجمهور بالإلزام الحانث ترك الصيام والرجوع إلى التكفير بالمال إذا أيسر أثناء صومه، بينما

ذهب الجمهور إلى القول بإجزاء الصوم إذا استمر به، ونص الشافعي وأحمد على إجزاء ترك

^١ ابن حزم، المحلى، ص ١٠٢٩.

^٢ سورة المائدة، من آية (٨٩).

^٣ سورة الحج، من آية (٧٨).

الصوم والتكفير بالمال، وبناء على ما سبق فإن القول المختار هو ما ذهب إليه الإمام أحمد لما فيه من الحرص على الالتزام بترتيب الكفارة عند الاستطاعة، وفي حال الشروع بالصوم لم يلزم الحائث تركه؛ رفعاً للحرَج عنه، والله تعالى أعلم.